

وقيل ما عن الكثر محكم وقيل ما عن حافظ مروى
 ورجت اهل الاصول ان تجري من واحد ما كان منه اكثر
باب في باقى الالفاظ المصطلح عليها فصل فى الاستخراج
 سم بالاستخراج والتخرج ان تغلق اخبار كتاب فى السنن
 بطريقك وتجتمع فى شيخ المصنف مع المصنف
 اوفى الذى من فوقه وفاعل ذا قديزيد وبمعنى ينقل
 فلا تكن بناسب للاصل ان من خرج تكن دانقل
 ثم بصحة لما قد زاد من استخراج على الصحيحين احسن
 وهوله فوايد كالقوة للتمن والعلو والزيادة
فصل فى العالى والنازل وما معهما
 الاسناد منه ذوعلو وهوما قرب للنبي او شيخ سما
 اول النبي المطفى بالنسبة للنقل من طريق بعض السنة
 وللخرج مع المصنف لبعضها اربع احوال تنفى
 توافق اذا الشيخ وصل وان لشيخ شيخه فهو البدل
 وان يكن ساوى له فى العدة فبى المساواة وان بواحد
 يزد عليه فبى المصالحه لانه كان قد صالحه
 اوفيه راوسابق باخذة عن شيخه مشاركا فى شيخه
 اوسابق بموته من ذكره ولم يكن باخذة تاخر ا
 او موته سبق لبالنسبة لآخر واختلفوا فى المدة
 فقيل من بعد ثلاثين من موته وقيل خمسين حلت
 وعنه نازل وقسمه الى اضداد الاقسام التى لاعلا

وطلب العلوسنة ومن فضل نازلا فقوله وهين
 نعم اذا حلف الذى قد نزل من مع فبه قد فضل
فصل فى الاعتبار والتابع والشاهد
 الاعتبار بجنتهم كي يبرى هل تنورك الخبر فيما اخبرا
 فتابع مروى من قد شاركه ان كان فى ذى صحته مشاركة
 وشاهد ان لم يكن وقسيم الاول للناقص والمستم
 فان يكن شارك فى الشيخ فما بعد ذلك الذى قد تمسك
 وناقص ان لم يكن كذلك كما اذا فى شيخ شيخ شارك
 لافرق فى جميع ما ذكرنا بين اشراك لفظه والمعنى
 وقيل ما كان بلفظ تابع والشاهد الذى بمعنى واقع
 والتابع الشاهد كل يحصل من تخف ضعف ويحمل
فصل فى التدليس والارسال الخفى
 تدليسهم قسما نكل قد ورد تدليس الاشياخ وتدليس السند
 فاول تعريفه ان يدكرا شيخا بليس به مستهرا
 ليصعب العلم به وفاعل هذا لضعف الشيخ ليس يقبل
 فان للاستصغار وايهام كثرة اقبل لامع الابهام
 والثانى انواع كان يسقط حدثه ويرتق بخوعه
 لشيخ من حدثه الذعرفا لده اجتماع او ان يخذفا
 شخص ضعيفين يقبولين اجتماعهم فى النوعين
 وصلا وفيما باتصال صرحا ذوالقسم ذالعدل القبول رجا
 وقيل من تدليس عن ثقة تقبله خوفا فى عينيه

وطلب